من آنه آذ اسكي في وقول المشتري بعد القبض اعتقه بايعه او دبره او كان
حر الاصل مقتصر على نفسه لا يتعدى الى بايعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان
برهن رجع بالثمن واستقر الولاء على البائع ان برهن على حريته وان اقر بالبيع
قبله من فلان او صدقه فلان لاخذ العبد لانه كذبه انتهى د في فصل الاستحقاق
لو اقر بعبد انه ملك البائع واشترى منه ثم استحق منه فانه يرجع
بالثمن على البائع انتهى والمسوغ لقبول ذلك الخفا كما لا خفا وان اقر البائع
المذكور بان رب العبد لم يامره بالبيع اي بيع العبد المذكور ووافقه عليه المشتري
انتقض البيع في حقهما لا في حق المالك ان كذبهما لان التناقض لا يمنع صحة
الاقرار لعدم التهمة فللمشتري ان يساعده فيه فيتفقان فينتقض في حقهما
لا في حق رب العبد وهو المراد بالمالك في عبارة المختصر ان كذبهما وادعى انه كان
امره فاذا لم ينفسخ في حقه يطالب البائع بالثمن عندهما لانه وكيله والمسلم له
مطالبة المشتري لبراءته بالتصادق وعند ابي يوسف له ان يطالبه فاذا
ادى رجع به على البائع بناء على ان ابراء الوكيل المشتري من الثمن صحيح عندهما
ويضمن للموكل وعنده لا يصح ولو كان على العكس بان انكر المالك التوكيل وتصادقا
انه وكيله فان اقام الوكيل البينة لزمه والا استحلف المالك فان حلف
لم يلزمه وان نكل لزمه لان النكول كالاقرار ولو غاب المالك بعد الانكار
وطلب البائع الفسخ فسخ القاضي البيع بينهما لانه ثبت عند القاضي ان البيع
كان موقوفا فان طلب المشتري تاخير الفسخ ليحلف المالك على انه لم يامره
لم يؤخر لان سبب الفسخ قد تحقق فلا يجوز تاخيره لاجل اليمين فلو حضر المالك
وحلف اخذ العبد وان نكل عاد البيع ولو كان المالك حاضرا وغاب المشتري
لم ياخذ العبد لان البيع صح ظاهرا فلا يصح القضاء على الغائب بفسخه
وللبائع ان يحلف رب العبد انه ما امره ببيعه فان نكل ثبت امره وان حلف
ضمن البائع وتقرر بيعه كالغاصب اذا باع المغصوب ثم ملكه باداء الضمان
ولم يقيد اقرار البائع بكونه عند القاضي كما قيد به في الكنز والوقاية
لما في البحر معزيا الى البناية ان اقراره عند القاضي وغيره سواء الا ان البينة
مختصة بمجلس القاضي فلذا ذكر قوله عند القاضي انتهى باع دار غيره
بغير امره ثم اعترف البائع بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البائع
الدار لان اقراره لا يصدق على المشتري فان برهن عن الملك اخذها
لانه نور دعواه بها فان لم يقم المالك وهو صاحب الدار البينة كان التلف
مضافا الى عجزه عن اقامة البينة لا الى عقد البائع لان الغاصب لا يكون بيعه
وفي الكنز وادخلها المشتري في بنائه لكن صرح شراحه بانه قيد اتفاقي
وانما ذكره ليعلم حكم غيره بالاولى وممن صرح بكونه وقع اتفاقا الاكمل في العناية
ومن ثم لم اذكره في هذا المختصر وفي الهداية لم يضمن البائع عند ابي حنيفة

لكن

لكن اقر بالغصب وهو قول ابي يوسف اخرا وكان يقول اولا يضمن وهو
قول محمد وهي مسئلة غصب العقار واراد بالدار العرصة بقرينة ادخلها في بنائه
فروع تتعلق بهذا الفصل باع الامة فتصير مملوكة لا زوجة ولو زوجها كل
من رجل فاجيزا بطلا ولو باعها كل من رجل فاجيزا تنصف ويخير كل منهما بين اخذ
النصف او الترك ولو باعه فضولي واجره اخر او رهنه او زوجه فاجيزا معا ثبت
الاقوى فتصير مملوكة لا زوجة ولو زوجها كل من رجل فيجوز البيع ويبطل غيره
لان البيع اقوى وكذا تثبت الهبة اذا وهبه فضولي واجره اخر وكل من العتق والكتابة
والتدبير احق من غيرها لانها لازمة بخلاف غيرها والاجارة احق من الرهن لافادتها
ملك المنفعة بخلاف الرهن والبيع احق من الهبة لان الهبة تبطل بالشيوع فيما لا يبطل
بالشيوع كهبة فضولي عبدا او بيع اخر اياه فيستويان لان الهبة مع القبض
تساوي البيع في افادة الملك وهبة المشاع فيما لا يقسم صحيحة فياخذ
كل النصف وتمامه في فتح القدير فصل في بيان احكام الاقالة
لا يخفى عليك ان الخلاص عن خبث البيع الفاسد والمكروه لما كان بالفسخ
كان للاقالة تعلق بهما فاعقب ذكرهما اياها وهي في اللغة من القيل
لا من القول والهمزة للسلب كما ذهب اليه بعض بدليل قلت البيع بكسر
القاف كذا في العناية قال في القاموس وقلت البيع بالكسر واقلته فسخته
واستقاله طلب اليه ان يقيله وتقايل البيعان واقالك الله عثرتك واقالكها
انتهى ذكرها في القاف مع اليا وفي المصباح اقالك الله عثرتك اذا رفعه من
سقوطه منه والاقالة في البيع لانها رفع العقد وقاله قيلا من باب باع
لغة واستقاله البيع فاقاله انتهى وفي شرح المجمع للامام العيني قال هي
من اقال اجوف يائي وبهذا ظهر لك صحة ما ذهب اليه الاكمل وجرى عليه
مشايخنا في جعل الهمزة من القيل لا من القول كما تقدم واما معناها شرعا فما
اخترته في هذا المختصر حيث قلت هو رفع البيع وفي الجوهرة هي رفع العقد
وهو تعريف للاعم من اقالة البيع والاجارة ونحوهما وما ذكرناه هو تعريف
خصوصها وهو ما نحن بصدد البحث عنه واما الطلاق فهو رفع قيد النكاح
لا رفع النكاح كما حقق في محله وتصح الاقالة بلفظين ماضيين او احدهما
مستقبل هذا بيان ركنها وهو الايجاب والقبول الدالان عليها وشرط ان يكون
بلفظين ماضيين او احدهما مستقبلا والاخر ماضيا كما لو قال اقلني فقال اقلتك
عند ابي حنيفة وابي يوسف كالنكاح وقول ابي حنيفة حيث قال ولا تصح الاقالة
بلفظ الامر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال للمشتري اقلني هذا
البيع فقال المشتري اقلت لا تتم الاقالة عندهما ما لم يقل البائع قبلت
انتهى وفي الجوهرة وتصح بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالاخر عن
المستقبل مثل النكاح لانه لا يحضرها المساومة كالنكاح وشرائطها وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)